

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٨

بتعديل بعض أحكام نظام مكاتب السفر والسياحة

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى نظام مكاتب السفر والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام مكاتب السفر والسياحة المشار إليه .

مسادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤١٩
الموافق : ٣ من فبراير سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٩م

تعديلات نظام مكاتب السفر والسياحة

مادة (١) : تستبدل بعبارة "الادارة المختصة" عبارة "المديرية المختصة" وعبارة "دائرة السياحة" عبارة "المديرية العامة للسياحة" أينما وردت أي منها في نظام مكاتب السفر والسياحة .

مادة (٢) : تمحذف كلمة "ووكالات" من صدر المادة (٢) من نظام مكاتب السفر والسياحة ويستبدل بنص البند (١) منها النص الآتي :
(١) بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز الاماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

مادة (٣) : يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥) من نظام مكاتب السفر والسياحة النص الآتي :
(٣) أن يقدم تأميناً قدره خمسمائة ريال عماني إذا كانت المنشأة فردية ، وألف ريال إذا كانت شركة ، وذلك نقداً أو بموجب ضمان معتمد من بنك عماني غير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل ، ويودع مبلغ التأمين لدى الوزارة ، وتخصم منه المبالغ التي تستحق على المنشأة بسبب مزاولة أعمالها ، وفي هذه الحالة يجب استكماله خلال المهلة التي تحددها المديرية المختصة .